

Distr.: Limited
4 May 2015
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الرابعة والعشرون

فيينا، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

جمهورية إيران الإسلامية: مشروع مقرر

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد

مشروع المقرر التالي:

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي:
تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين
حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يستذكر مقررته ٢٤٦/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ والمعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي"، الذي أكد فيه مجدداً، في جملة أمور، قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وقرّر تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب

.E/CN.15/2015/1 *

060515 V.15-03028 (A)



الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي حتى موعد عقد الجزء من دورتي اللجنتين في النصف الأول من عام ٢٠١٥، الذي تُجري اللجنتان أثناءه استعراضا وافيا لأداء الفريق العامل وتنظران في تمديد ولايته:

(أ) يؤكّد مجدّداً على كفاءة الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي؛

(ب) يؤكّد مجدّداً أيضاً دور لجنة المخدرات بوصفها الجهاز الرئيسي لتقرير السياسات في الأمم المتحدة المعني بمسائل مراقبة المخدرات على الصعيد الدولي وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الجهاز الرئيسي لتقرير السياسات في الأمم المتحدة المعني بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج الجريمة التابع للمكتب؛

(ج) يعرب مرة أخرى عن قلقه المستمر بشأن حوكمة المكتب ووضعها المالي، ويعرب عن إدراكه للحاجة المتواصلة إلى معالجة هاتين المسألتين بشكل عملي كفاء قائم على التعاون وينحو إلى تحقيق النتائج؛

(د) يؤكّد مجدّداً قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨، وكذلك قرارات لجنة المخدرات ١٠/٥٤ المؤرّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ و١٧/٥٤ المؤرّخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و١١/٥٦ المؤرّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ وقرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٠ المؤرّخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١ و٩/٢٠ المؤرّخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و٢/٢٢ المؤرّخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ويقرّر تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي حتى موعد عقد الجزء من دورتي اللجنتين في النصف الأول من عام ٢٠١٧، الذي من المزمع أن تجري اللجنتان أثناءه استعراضا وافيا لأداء الفريق العامل وأن تنظرا في تمديد ولايته؛

(هـ) يقرّر أن يعقد الفريق العامل اجتماعات رسمية وغير رسمية تماشيا مع الممارسة المتبعة حالياً، وأن يحدد رئيساه مواعيد تلك الاجتماعات بالتشاور مع الأمانة؛

(و) يطلب تزويد الفريق العامل بالوثائق ذات الصلة قبل موعد انعقاد أيّ من اجتماعاته بعشرة أيام على الأقل؛

(ز) يكرّر تأكيد أهمية قيام الدول الأعضاء بوضع خطة عمل سنوية إرشادية، تأخذ مساهمات الأمانة العامة في الاعتبار، لكي يسترشد بها الفريق العامل في عمله، ويوافق على جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل على النحو المبين أدناه:

- ١- الميزانية المدبجة لفترة السنتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمنحدرات والجريمة.
- ٢- حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمنحدرات والجريمة ووضعته المالي.
- ٣- التقييم والرقابة.
- ٤- مسائل أخرى.